

شرح الأطعمة والأشربة والأضاحي من صحيح البخاري للشيخ ابن عثيمين

2

محمد بن صالح العثيمين

يا شيخ ها؟ حتى ولو رأيت عن اليهود او النصارى يذبحه وهو لم يسم كل ذبيحته اه وش تبين بهذا السؤال لو رأيته وهو يعني علمت انه لم يسمى. ها؟ ايه - [00:00:16](#)

نقول لا تأكل لقوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه لا تأكل طيب لكن لو رأيته يذبح بالصعق بدون ان يخرج الدم ها ما يؤكل؟ ما يؤكل. طيب. هذا هو الصحيح - [00:00:35](#)

لان الرسول صلى الله عليه وسلم قال ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل ويرى بعض العلماء انهم اذا كانوا يعتقدون حل ذلك فهو حلال لنا لقوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم - [00:01:01](#)

يعني فما اعتقده هؤلاء طعاما فهو حل لنا فاذا اعتقدوا ان هذا هو الواجب نحو الوصول الى اكل هذا المذبوح صار طعاما لهم وقد قال الله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم - [00:01:22](#)

ولكن الصحيح خلاف ذلك نقول لان هذا المطلق مقيد بقول الرسول صلى الله عليه وسلم ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فقل ولانه اذا كان هذا يشترط من المسلم - [00:01:43](#)

وهو اعلى مرتبة من الكتاب فاشترطه في الكتاب من باب من باب اولى ولان تحريمها لعلة فيه لا لعلة في ذابحه وش العلة فيه؟ الخبر احتقان الدم وعدم خروجه وهذا لا فرق فيه بين ان يكون - [00:02:02](#)

الذابح مسلما او كتابيا فهذه الوجوه الثلاثة تدل على انه على ان القول لان ما اعتقدوه زكاة يحل لنا وان لم يكن على الدكالة الشرعية قول ضعيف او ضعيف اي نعم - [00:02:30](#)

ما قرناوا ولا حديث يعني ايه ما قرنه يا شيخ هذا فلته حدثنا محمد ابن ترتيب قال اخبرنا سفيان موصولا عن ابي وايل عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:02:54](#)

اطعموا الجائع وعودوا المريض وفكوا العاني قال سفيان ولعاني الاسير طيب قول اطعموا الجائع هذا هو الشاهد اطعموا الجعمال واذا كان مأمورين باطعام الجائع فالجائع مأمور بان يطعم نفسه وهذا يجب على الجائع الذي يخاف ال�لاك - [00:03:11](#)

يجب عليه ان يأكل اما عود المريض وفكه الان يعني الاسير فمعناها واضح نعم. شف اهل الكتاب الان هل هم اهل اي نعم نعم قد يرى بعضنا ها هنا من اهل الكتاب - [00:03:36](#)

اشياء توجب الشكوى مثل معاصي المسلم لو اكل القبط ما خرج عن الاسلام. ها ها؟ وصلوا لحالة يعني اظن واحد مولاي هشام الله عز وجل يقول في سورة المائدة اللي فيها وطعام الذين اوتوا الكتاب احل لكم يقول لقد كفر الذين قالوا - [00:03:56](#)

ان الله ثالث ثلاثة لقد كفر الذين قالوا ان الله المسيح هو المسيح ابن مريم نعم طيب ان شاء الله نسبة الذبايح مثلا والاشياء اللي تجي من الخارج وشلون يعني يؤكل - [00:04:20](#)

اذا كان اذا كان اللي ذابحين من اهل الكتاب تؤكل. ما يقرأ مثلا الغالب يعني صحيح انا ما ندرى من اللي بيشرب الذبح لكن الغالب انه اذا كان في بلد اكثرا اهله من من اهل الكتاب - [00:04:34](#)

يحكم بالاكثر ولهذا قال الفقهاء رحمهم الله اذا وجد منبوزا في بلد يحل ذبح اكثرا اهله فهو حلال عرفتم ذي؟ ها؟ ها؟ ها وجد شاة

منبوذة مذبحة مطروحة السوق - 00:04:50

في محل يحل ذبح اكتر اهله فهو حلال بناء على الاكتر بناء على الالكتور وقالوا في اللقيط اذا وجد لقيط الطفل الصغير المتبوز اللي يطرح اذا كان اكتر اهل البلد مسلمين فهو مسلم تبعا للاكتور - 00:05:14

على هذا اذا وردنا من بلد اكتر اهلها كتابيون فهو حلال الا اذا علمنا انهم لا يستخدمون في المسالخ الا الوثنين فحينئذ يجب يجب التحرى. نعم اذا علمنا ان اكتر الذين يذبحون في تلك البلد يذبحون بطريقة غير شرعية مثل الصعب او الحرب او نعم - 00:05:33 فهل نسأل ام انتا لا؟ لا اذا علموا ان الالكتور يعني مثلا خمسة وثمانين بالمائة. اي نعم. من البداية هذي يبعثون بطريقة غير شرعية والله فيه احتمال في احتمال انتا نسأل وفي احتمال ان لا نسأل ايضا - 00:06:00

كما كما لو مثلا وجدت اناءين بل وجدت خمسة اواني خمسة اواني اهاربعة منها نجسة وحدة طاهرة فهو لا يجب عليك انك تترك هذه الاولاني كلها بل تتحرى وتأخذ بالظاهر الا على قول بعض العلماء - 00:06:16

فالظاهر لانه لا يجب لكن هنا ينبغي السؤال اما الوجوب في النفس منها شيء نعم عبد الوهاب ها اليه من التحرى السؤال؟ لأن الفقهاء قالوا اي بس التحرى الى الانسان ما ما يتحرى الا اذا وجد - 00:06:41

ولهذا لما قال العلماء اذا اصابه ماء ميزاب وشك في نجاسته قال لا يسأل حتى ان عمر بن الخطاب لما اصاب احد اصحابه ماء من حوض او من نزاب وسائل - 00:06:57

صاحب النزاع قال وش هذا الماء قال يا صاحب الميزاب او قال يا صاحب الحوض لا تخبرنا نعم يا عبد الوهاب ثلاث ايام حدثنا يوسف بن عيسى قال حدثنا محمد بن فضيل عن ابيه عن ابي حازم عن ابي هريرة قال ما - 00:07:17

بهال محمد صلى الله عليه وسلم من طعام ثلاثة ايام حتى قبض. وعن ابي حازم عن ابي هريرة قال اصابني جهد شديد فلقيت عمر بن الخطاب واستقرأته اية من كتاب الله فدخل داره وفتحها عليه فمشيت غير بعيد - 00:07:38

فقرات لوجهي من الجهل والجوع. فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قائم على رأسه. فقال يا ابا هريرة فقلت ليبيك رسول الله في لفظ نسخة يا ابا هر ها - 00:07:58

قلت ليبيك رسول الله وسعديك فاخذ بيدي فاقامني فانطلق بي الى رحله فامر لي بغسل من لبن وشربت منه ثم قال عد اشرب يا ابا هريرة فعدت فشربت ثم قال عذرا - 00:08:16

عدت فعزت فشربت حتى استوى بطني فصارت كالقذح. سبحان الله تلقيت عمر وذكرت له الذي كان من امرى وقلت له تولى الله ذلك من كان احق به منك يا عمر - 00:08:35

ها تولى ذلك؟ وفي النسخة الثانية؟ فولى الله فولى الله المعنى ان الله يسر للناس وغيره. لا خلني اعلمك يعني نعم. فقلت له تولى الله ذلك من كان احق به منك يا عمر. والله لقد استقرأتك الاية ولا انا اقرأ لها منك - 00:08:52

قال عمر والله لان اكون ادخلتك احب الي من ان يكون لي مثل حمر النعم. الله اكبر. في هذا ايضا دليل على ما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم من شرف العيش - 00:09:23

وفيه حسن خلق الرسول عليه الصلاة والسلام. وفيه دليل على جواز ملة البطن ولكن احيانا وان كان بعض الناس الان يتأنى نعم كل مرة يشبع حتى يصير بطنه يكون كالقذح - 00:09:37

ويقول ان ابا هريرة فعل ذلك واجازه النبي عليه الصلاة والسلام لكن النبي عليه الصلاة والسلام اعطى امهاته حكمة عظيمة لو مشينا عليها قال حسب ابن ادم لقيمات يقمون صلبه - 00:09:55

فان كان لا محالة فثلث لطعامه وثلث لشرابه وثلث لنفسه والعجيب انه باتفاق الاطباء ان هذا التوجيه من الرسول عليه الصلاة والسلام احسن ما يكون في طعام الانسان وهم الان - 00:10:14

على ما هم عليه من النعم عن الكفار يأكلون ولا يشعرون لكن بدل من ان تكون الوجبات ثلاثة يجعلون وجبات ستا او اكتر حسب حاله انما لا يملأ بطنه يأكل القليل - 00:10:36

وحييند تهطم المعدة هذا القليل بسهولة ويسرا ويسلم من الفضلات والغازات وغير ذلك لو ان الناس طبقوا هذا وصاروا لا يشعرون الا
احيانا كما فعل ابو هريرة لكان هذا اوفق للشرع - [00:10:56](#)

واسهل على الانسان واضح وفيها ايضا دليل هل نقول فيها دليل على التحيل ابو هريرة استقرأ عمر الاية يسأل عنه يقول
علمون وش معنى وش الاية هذي اكره علي - [00:11:15](#)

فماذا صنع ها؟ قرأها ومشى ما علموا ماذا يريد ابو هريرة رضي الله عنه وفيه ايضا دليل على انه يجوز ان يخلف الانسان على غلبة
الظن. لأن لأن ابا هريرة قال - [00:11:45](#)

والله لقد استقرأتك الاية ولا انا اقرأ لها منك يعني اعرفها اكثر مما تعرفه لكن نريد ان يتضمن له لعله يدعوه الى بيته ويطعمه ولكن
يسرا الله لابي هريرة من هو خير من عمر - [00:12:04](#)

يسرا له رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم انظر ايضا فيه عنایة الرسول صلى الله عليه وسلم باصحابه عنایته باصحابه وتقدده
لا حوالهم وفراسته عليه الصلاة والسلام طيب طب وفيه وفيه التلزيم على الشارب - [00:12:24](#)

كم مرة؟ ثلاث ثلاث مرات طيب نشوف طيب يقول فامر اللباس فشربت منه ثم قال عد ثم قال عد مرتين والمرة الاولى ها اثنين
وثلاثين ثلاث مرات بعد الاولى؟ مع الاولى - [00:12:48](#)

اييه اييه نعم يعني مرتين بعد الاولى اذا يؤخذ من ذلك انه يجوز للانسان ان يأمر ضيفه او ان يلزم عليه مرتين ولا لا
اي نعم نعم - [00:13:17](#)

لا الظاهر ان السنة الاجل او مرتين او ينظر لما تقتضيه الحال قد يكون الانسان ترك هذا خجلا اي نعم عبد الوهاب اذا سمي النصراني
اعرف انه يعني تسميته او بالله الذي سمي به هو عيسى. عليه السلام - [00:13:39](#)

اذا علمنا ذلك فانه لا يحل والله هم يختلفون ظاهرون يختلفون منهم من قالوا ان يصبح ابن الله وجعلوا الله هو الحق ومنهم من
قال ان الله ثالث ثلاثة ومنهم من قال لهم ثلاثة صاغوا واحدا - [00:13:59](#)